

إفافة العواء

[145] [في الهلكة ، ففجب الجمع بفن هذا الاطلاق والقاعدة العقلفة الفف مرأ سابقا :
من قبح العقاب من دون بفان ، بأن ففأفشف من هفأه الاءلة أن الفأرع قء كان اوءب الاءفاط
على المأطاففن بألفأاب المءلول علىه بهفأه الاءبار ، والا لم فصح الفألفل المءكور فف
الاءبار ، فإءا فبأ ووب الاءفاط على المأطاففن بهفأه الفأاباأ ، فبأ ووبه علىنا ففأا ،
للأقع بالأفأراك فف الفألفف. هفأا غافة ما فمكن ان فقال فف فأرفب الاسألال بهفأه الاءبار.
(والأواب) أولا بأنا نمفع أهور المأأبه فف كل مأمفل ، بل قء فألق على ففل فأمفل فف
الأمفر ، وبفأ اأمفال ذلك فف الفلف لا ففعفن المفعن الاول ، بل ففعفن الفأانف ، بفرفنة
الفألفل ، فلا ربأ ففنأ ذلك لفلأ الاءبار بمذهب المءعى. (وأنفا) أنه - على فرض أهور هفأه
الاءبار فف العموم - لا مناص من أمفها على ارادة مألأ الرأان ، وأمل الهلكة ففها على
الاعم من العقاب ورفره من المفاأس ، لانه من الموارء الفف اءفأ بهفأه العبارة - فف الاءبار
على سبفل الفألفل - النكاح فف الشبهة ، وقء فسره الامام الصاءق علىه السلام بقوله : (إءا
بلغك أنك رضفأ من لبنها ، أو أنها لك مأمرة ، وما أشبه ذلك) ولا أشكال فف أن مأل هفأا
النكاح لا فبب الاءأناأ عنه ، ولا فوب عقابا ، وإن صاءف المأمرم الواقعى ، فان مأل هفأه
الشبهة من الشبهاأ الموضوعفة الفف فأمسك ففها بالأصل إأفاقا ، مضافا الى قفام الاءماع
ففأا ففها . والأمصل أن قولهم علىهم السلام - فان الوقوف عئأ الشبهة أفر من الاأأام فف
الهلكة - أأرى فف موارء ووب الفوقف ، وفف موارء عءم ووب الفوقف ، فاللأزم ان نأمفله على
ارادة مألأ الرأان ، ففأ فلام